

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ
 بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من
 يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولي مرشدا
 وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله
 صلى الله عليه وسلم وعلى آل بيته الأطهار
 وصحابه الأخيار والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

إن هذا الموضوع رد على شبهة من الشبهات الكثيرة التي يضعها أهل الباطل من
 الروافض في مندياتهم من أجل القدح في أهل السنة والجماعة ورمي الصحابة
 الأطهار بالباطل. وقد وصلتني رسالة من أحد رواد الموقع للرد عليها وهذه نصها:
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نأمل من فضيلتكم الجواب والرد على شبهة يرددها النصارى و كذلك الروافض
 يتهمون فيها أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بشرب الخمر بعد
 تحريمها والعياذ بالله

عن أنس : أن القوم كانوا أحد عشر رجلا. راجع : فتح الباري . 10/30 وعمدة القارى
 10/84.

نادي الخمر هذا كان عام الفتح سنة ثمان من الهجرة بالمدينة، في دار أبي طلحة زيد
 بن سهل وكانت الساقية لأنس كما في صحيح البخاري كتاب التفسير في سورة
 المائدة آية الخمر. وفي صحيح مسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر. والدر المنثور
 للسيوطي . 2/321 ومسند أحمد 3/181، 722. والبيهقي في السنن الكبرى 8/682،
 290.

كان عدد الحضور في تلك الخمارة أحد عشر رجلا. ذكر منهم: ابن حجر في فتح
 الباري 10/30 عشرة أنفس:

أبو بكر بن قحافة وكان يوم ذاك ابن ثمان وخمسين سنة.

عمر بن الخطاب وكان بن خمسة وأربعين سنة.

أبو عبيدة الجراح وكان ابن ثمان وأربعين سنة.
أبو طلحة زيد بن سهل وكان له أربعة وأربعون سنة.

سهل بن بيضاء.
أبي بن كعب.
أبو أيوب الأنصاري.
أبو دجانة سماك بن خرشة.
أبو بكر بن شغوب.

أنس بن مالك وكان ساقى القوم وكان يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما - ابن حجر في فتح الباري 03/01 .

ويذكر ابن حجر في فتح الباري - - ج 10 - ص 31

ومن المستغربات ما أورده ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم وهو منكر (مع نظافة سنده) وما أظنه إلا غلطا وقد أخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت حرم أبو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام

ويحتمل إن كان محفوظا أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم

ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن أنس قال كنت ساقى القوم وكان في القوم رجل يقال له أبو بكر فلما شرب قال تحيي بالسلامة أم بكر الأبيات فدخل علينا رجل من المسلمين فقال قد نزل تحريم الخمر الحديث وأبو بكر هذا يقال له ابن شغوب فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق وليس كذلك

لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق فحصلنا تسمية عشرة وقد قدمته في غزوة بدر من المغازي ترجمة أبي بكر بن شغوب المذكور وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق مرسل ما يشيد ذلك

ذكر ذلك أيضا والعيني في عمدة القاري 20 - 84

وفي صحيح مسلم في الأثرية باب تحريم الخمر ، والبيهقي في السنن الكبرى 8/29 عن أنس أنه قال : إني لقائم أسقيهم وأنا أصغرهم.

وهؤلاء المذكورون من الذين كانوا يشربون الخمر حتى نزل آية التحريم ، مائة

90-91.

سؤال : من المتعارف عليه أن سورة المائدة هي من أواخر سور القرآن نزولا . وهي

بالتحديد السورة 112 بحسب نزول القرآن. أي أنها نزلت في أواخر الدعوة. كان أبو بكر يوم ذاك ابن ثمان وخمسين عاما . هذا يعني أن أبا بكر (خليفة رسول الله) ظل يشرب الخمر بعد إسلامه واهتدائه إحدى وعشرين عاما. لأنه كان يبلغ من العمر عند اعتناقه للإسلام سبع وثلاثين سنة

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الإجابة:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

قبل الرد على هذه الشبهة يجب أن نؤصل بعض الأمور كي يعرفها القاصي والداني

أولا:

إن الروافض الشيعة أهل كذب وبهتان، وهم أحفاد ابن سبأ اليهودي ويفترون على الله الكذب وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، ويقدحون في هذا الدين بقدهم في الصحابة الأطهار الذين زكاهم ربهم ورضي عنهم من فوق سبع سماوات. واختارهم ليكونوا صحابة النبي المختار صلى الله عليه وسلم.

ثانيا:

إجماع الأمة على أن الصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول ومن يجرحهم كأنه جرح الرسول صلى الله عليه وسلم، وطعن في الوحي، وهذا يعتبر طعن في الله عز وجل. ثم إن هذه العدالة بخلاف العصمة، فهم بشر يصيئون ويخطئون. والعدالة كما عرفها أهل العلم، هي عدم فعل الكبيرة ، وعدم الإصرار على الصغيرة.

الرد على هذه الشبهة:

ولكي نفند هذه الشبهة ونرد عليها يجب معرفة مراحل تحريم الخمر، وأسباب نزول هذا التحريم، ثم نرجع إلى المصادر التي أوردها هؤلاء الأفاكون ونتأكد من النقل لأنهم قوم زور وبهتان والكذب دين لهم.

مراحل تحريم الخمر

إن الخمر كانت مباحة في أول الإسلام ، وإن تحريمها كان بتدرج، وهذا من حكمة التشريع الإلهي.

وأول آية نزلت تتكلم عنها هي قوله تعالى : (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) النحل: 76

ففي هذه الآية الكريمة نجد كيف أن القرآن يأسلوبه الدقيق أشار بوضع المقابلة بين السكر والرزق الحسن ، إلى أن السكر ليس من الرزق الحسن وإنما هو نقيض ذلك ، وأول ما نزل صريحاً في التنفير منها قول الله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) البقرة: 21 فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير ، ولم يتركها بعضهم وقالوا نأخذ منفعتها ونترك إثمها ، فنزلت هذه الآية : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) النساء: 43 فتركها بعض الناس وقالوا لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة ، وشربها بعضهم في غير أوقات الصلاة حتى نزلت : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة: 90 فصارت حراماً عليهم ، حتى صار يقول بعضهم : ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر

النقل من المصادر التي ذكرها الروافض في الآية:

أولاً: مراجع التفسير

قال تعالى) : إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) المائدة: 91

تفسير ابن كثير:

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْأَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ" فَدَعَى عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى" فَكَانَ مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ نَادَى: لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكَارَى فَدَعَى عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ فَدَعَى عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى "فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ" قَالَ عُمَرُ انْتَهَيْنَا وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِي - وَعَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ شَرْحِبِيلَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ وَهَبٍ وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُ سِوَاهُ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَكَمْ يَسْمَعُ مِنْهُ وَصَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

تفسير الطبري:

القول في تأويل قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} المائدة: 19

يقول تعالى ذكره: إنما يريد لكم الشيطان شرب الخمر والمياسرة بالقдах ويحسن ذلك لكم إرادة منه أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في شربكم الخمر ومياسرتكم بالقдах، ليعادي بعضكم بعضا، ويبغض بعضكم إلى بعض، فيشتت أمركم بعد تأليف الله بينكم بالإيمان وجمعه بينكم بأخوة الإسلام. ويصدكم عن ذكر الله يقول: ويصرفكم بغلبة هذه الخمر بسكرها إياكم عليكم وباشتغالكم بهذا الميسر عن ذكر الله الذي به صلاح دنياكم وآخرتكم، وعن الصلاة التي فرضها عليكم ربكم. فهل أنتم منتهون يقول: فهل أنتم منتهون عن شرب هذه، والمياسرة بهذا، وعاملون بما أمركم به ربكم من أداء ما فرض عليكم من الصلاة لأوقاتها، ولزوم ذكره الذي به نجاح طلباتكم في عاجل دنياكم وآخرتكم.

واختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية، فقال بعضهم: نزلت بسبب كان من عمر بن الخطاب، وهو أنه ذكر مكروه عاقبة شربها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وسأل الله تحريمها. ذكر من قال ذلك:

حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، قال: قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا قال: فنزلت الآية التي في البقرة: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ قَالَ: فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية في النساء: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ. قال: وكان منادي النبي صلى الله عليه وسلم ينادي إذا حضرت الصلاة: لا يقربن الصلاة السكران قال: فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا قال: فنزلت الآية التي في المائدة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ... إلى قوله: فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ فلما انتهى إلى قوله: فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ قال عمر: انتهينا انتهينا

تفسير الدر المنثور:

القول في تفسير (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) المائدة: 91

يعني: حين شج الأنصاري رأس سعد بن أبي وقاص، (وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) . فهذا وعيد التحريم، (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) يعني: في تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، (فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ) يعني: أعرضتم عن

طاعتها، (فاعلموا أنما رسولنا). يعنى: محمداً صلى الله عليه وسلم، (البلاغ المبين
(. يعنى: أن يبين تحريم ذلك.

وأخرج الفريائي، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني والحاكم
وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في "شعب الإيمان"، عن ابن عباس قال: لما نزل
تحريم الخمر قالوا: يا رسول الله، **فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟**
فنزلت: (ليس علي الذين ءامنوا وعملوا الصلحات جناح) الآية

وعن البراء بن عازب قال: مات ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم
يشربون الخمر فلما نزل تحريمها قال أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:
كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهو يشربونها؟ فنزلت: (ليس علي الذين ءامنوا وعملوا
الصلحات جناح) الآية

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، من طريق عطاء بن السائب عن محارب بن دثار،
أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شربوا الخمر بالشام فقال لهم يزيد بن
أبي سفيان: **شربتم الخمر؟** فقالوا: نعم، يقول الله: (ليس علي الذين ءامنوا وعملوا
الصلحات جناح فيما طعموا) حتى فرغوا من الآية. فكتب فيهم إلى عمر بن
الخطاب، فكتب إليه: إن أتاك كتابي هذا نهاراً فلا تنتظر بهم الليل، وإن أتاك ليلاً فلا
تنتظر بهم النهار حتى تبعث بهم إليّ، لا يفتنوا عباد الله. فبعث بهم إلى عمر بن
الخطاب، فلما قدموا على عمر قال: **شربتم الخمر؟** قالوا: نعم فتلا عليهم: (إنما
الخمر والميسر) إلى آخر الآية. قالوا: اقرأ التي بعدها: (ليس علي الذين ءامنوا
وعملوا الصلحات جناح فيما طعموا). قال: فشاور فيهم الناس، فقال لعلي بن أبي
طالب: **ما ترى؟** قال: أرى أنهم شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه، فإن زعموا

أنها حلال فاقتلهم، فقد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدوهم ثمانين
ثمانين، فقد افتروا على الله الكذب، وقد أخبرنا الله بحد ما يفترى به بعضنا على
بعض. قال: فجلدوهم ثمانين ثمانين.

قلت:

هذه هي المراجع التي رجعوا إليها واستشهدوا بها، قد نقلتها لكم، حتى تعلموا بأن
القوم قوم كذب وزور وبهتان، فلا يوجد ما نقلوا لنا عن شرب الخمر للعشرة من
الصحابة الأبرار كما يدعون. كما أن هذه التفاسير تجمع على أن من أسباب نزول
آيات تحريم الخمر هو أمير المؤمنين الملهم الذي يجري الحق على لسانه، فاروق هذه

الأمة، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما هناك أحاديث وردت على لسانه في
تحريم الخمر، وأقام الحد في شربها على أقوام شربوها. فحاشَ لله أن يشربها هذا
العملاق . ونعوذ بالله من البهتان والضلال المبين الذي يخوض فيه الروافض
المجرمين.

وللحديث بقية

إن شاء رب البرية



كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 05/11/2012

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com